من تهامة وهي
تسكون
اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقرن بكسر الراء وهو جبل
املس كانه بيضة في تدويره مطل على عرفة بينه وبين مكة
مرحلتان ميقات اهل نجد اليمن و نجد الحجاز والنجد
في الاصل اسم لما ارتفع من الارض والحجاز قال بعضهم هو في الاصل
جبل ممتد بحر بين غور تهامة ونجد ثم صار يطلق على مكة
والمدينة واليمامة وقراها وماوالاها وقال هشام الكلبي
وقد حده جزيرة العرب ما نضه صارت بلاد العرب من
هذه الجزيرة التي نزلوها وتوالدوا فيها على خمسة اقسام تهامة
والحجاز ونجد والعروض واليمن فحيل السراة اعظم جبال العرب
يسمى حجازا لانه حجز بين الغور ونجد وصار ماخلف الجبل في غربه
الى ساحل البحر من بلاد الاشعريين وعك وغيرها الى ذات
عرق والجحفة غور تهامة وصار ماوراء ذلك في شرقيه من
صحاري نجد الى اطراف العراق والسماوة نجدا وصار الجبل المشهور
يسمى حجازا وصارت بلاد اليمامة والبحرين وماوالاها
تسمى العروض وصار ماخلف ذلك ماقارب اليمن صنعا وما
والاها الى حضرموت والبحرين وعمان وما بينها تسمى اليمن انتهى
وذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية
خربة تنسب بها الطرفا وهي على مرحلتين من مكة ايضا اضيفت
الى عرق وهو جبل صغير مشرف على العتيق ميقات اهل العراق
وغيره مما يليه من المشرق ولفظ العراق مذكر
على المشهور سمي بذلك لسهولة ارضه لعدم الجبال والاحجار
واحرامهم من العتيق قبله افضل للاحتياط ولخبر فيه
ضعيف ومكة ميقات المقيم بها من اهلها وغيرهم
فلو احرم خارج بنائها في محل يجوز قصد

الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه
دم بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين
الوصول الى ميقات الافاقي اذ لكان ميقات الجهة التي خرج
اليها بعد من مرحلتين والا لكفى الوصول اليها وان لم يصل لعين
الميقات والاصل فيما ذكره المصنف الاخبار الصحيحة
حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه اجتهاد وافق النص
وفي بعض تلك الاخبار هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة واستثنى من ذلك الاخير فانه يحرم من
مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد من ميقاته
فان احرم من ميقات اقرب لزمه دم كما مر ومحلة المقيمين
بالميقات ومكة ميقات لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة
فلو جاوز مسكنه الجهة مكة بان احرم من محل تتصرف فيه
اصلاة اساء ولزمه دم وان كان على دون مرحلتين من مكة
وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والخيف والصفرا
خلاف حاصل المعتمد منه ان ميقاتهم الجحفة وعليه جرى التحفة
والنهاية ومحاذاة الميقات في بر او بحر بان كان على يمينه او يساره
ولا عبرة بما امامه او خلفه ميقات لما لا طريق لا ميقات
فيه فيحرم من محاذاة ان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد
اذ لم يجد من يخبره عن علم والا لزمه الاخذ بخبره وحيث قدر على
التحري لم يجزله التقليد فان حاذى ميقاتين كان كانت طريقه
بينهما احرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة
فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة
ومرحلتان من مكة ميقات من سلك طريقا لم يحاذ فيه ميقاتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)